

Distr.  
GENERAL

# مجلس الأمن



S/23370/Add.4  
10 February 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## بيان موجز أعده الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام  
البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/23370 و Corr.1  
المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.1 المؤرخة ١٧ كانون الثاني/  
يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.3 المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن  
البنود التالية :

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913 ، S/7923 ، S/7976 ، S/8000 ، S/8048 ،  
S/8066 ، S/8215 ، S/8242 ، S/8252 ، S/8269 ، S/8502 ، S/8525 ، S/8534 ،  
S/8564 ، S/8575 ، S/8584 ، S/8595 ، S/8747 ، S/8753 ، S/8807 ، S/8815 ،  
S/8828 ، S/8836 ، S/8885 ، S/8896 ، S/8960 ، S/9123 ، S/9135 ، S/9319 ،  
S/9382 ، S/9395 ، S/9406 ، S/9427 و Corr.1 ، S/9449 ، S/9452 ، S/9805 ،  
S/9812 ، S/9930 ، S/10327 ، S/10341 ، S/10554 ، S/10557 ، S/10703 ، S/10721 ،  
S/10729 ، S/10743 ، S/10770/Add.4 ، S/10855/Add.15 ، S/10855/Add.16 ، S/10855/  
Add.23 ، S/10855/Add.24 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.30 ، S/10855/Add.33 ،  
S/10855/Add.41 ، S/10855/Add.43 ، S/10855/Add.44 ، S/11185/Add.14 ، S/11185/  
Add.15 ، S/11185/Add.16 ، S/11185/Add.21 ، S/11185/Add.42/Rev.1 ، S/11593/Add.21 ،  
S/11593/Add.29 ، S/11593/Add.42 ، S/11593/Add.47 ، S/11935/Add.21 ،  
S/11935/Add.42 ، S/11935/Add.48 ، S/12269/Add.21 ، S/12269/Add.42 ،  
S/12269/Add.48 ، S/12269/Add.13 ، S/12269/Add.21 ، S/12520/Add.11 ،  
S/12520/Add.17 ، S/12520/Add.21 ، S/12520/Add.10

.../...

• S/12520/Add.48 • S/12520/Add.47 • S/12520/Add.42 • S/12520/Add.39 • Add.37  
S/13033/ • S/13033/Add.21 • S/13033/Add.19 • S/13033/Add.16 • S/13033/Add.2  
• S/13737/Add.15 • S/13033/Add.50 • S/13033/Add.47 • S/13033/Add.34 • Add.23  
S/13737/ • S/13737/Add.25 • S/13737/Add.24 • S/13737/Add.21 • S/13737/Add.16  
• S/14326/Add.10 • S/13737/Add.50 • S/13737/Add.47 • S/13737/Add.33 • Add.26  
S/14326/ • S/14326/Add.28 • S/14326/Add.24 • S/14326/Add.20 • S/14326/Add.11  
• S/14840/Add.21 • S/14840/Add.8 • S/14326/Add.50 • S/14326/Add.47 • Add.29  
S/14840/ • S/14840/Add.25 • S/14840/Add.24 • S/14840/Add.23 • S/14840/Add.22  
• S/14840/Add.33 • S/14840/Add.32 • S/14840/Add.31 • S/14840/Add.30 • Add.27  
S/15560/ • S/15560/Add.3 • S/14840/Add.48 • S/14840/Add.42 • S/14840/Add.37  
• S/15560/Add.45 • S/15560/Add.42 • S/15560/Add.37 • S/15560/Add.29 • Add.21  
S/16270/ • S/16270/Add.7 • S/16270/Add.6 • S/15560/Add.48 • S/15560/Add.47  
• S/16270/Add.34 • S/16270/Add.21 • S/16270/Add.20 • S/16270/Add.15 • Add.8  
S/16880/ • S/16880/Add.8 • S/16270/Add.47 • S/16270/Add.40 • S/16270/Add.35  
• S/16880/Add.21 • S/16880/Add.20 • S/16880/Add.15 • S/16880/Add.10 • Add.9  
S/17725/ • S/17725/Add.15 • S/17725/Add.2 • S/16880/Add.46 • S/16880/Add.41  
• S/17725/Add.43 • S/17725/Add.38 • S/17725/Add.35 • S/17725/Add.28 • Add.21  
S/18570/ • S/18570/Add.30 • S/18570/Add.21 • S/18570/Add.2 • S/17725/Add.47  
• S/19420/Add.18 • S/19420/Add.4 • S/19420/Add.3 • S/19420/Add.2 • Add.47  
• S/19420/Add.48 • S/19420/Add.30 • Corr.1 و S/19420/Add.22 • S/19420/Add.19  
S/20370/ • S/20370/Add.16 و S/20370/Add.12 • S/20370/Add.4 • S/19420/Add.50  
S/20370/Add.44 • S/20370/Add.37 • S/20370/Add.32 و S/20370/Add.30 • Add.21  
• S/21100/Add.4 و S/20370/Add.51 • S/20370/Add.47 • S/20370/Add.46 و  
• S/22110/Add.4 و S/21100/Add.47 و • S/21100/Add.30 و • S/21100/Add.21 و  
(S/22110/Add.47 و S/22110/Add.30 • S/22110/Add.21

وفي الجلسة ٣٠٤٠ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، استأنف مجلس  
الامن نظره في هذا البند ، وكان معروضا عليه تقرير الامين العام عن قوة الامم  
المتحدة المؤقتة في لبنان الذي يتناول الفترة من ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٢١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23452) .

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار S/23483 ، أعد خلال مشاورات سابقة  
أجراها مجلس الامن .

ثم أجرى مجلس الأمن تصويتاً على مشروع القرار S/23483 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٧٣٤ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٣٤ (١٩٩٢) :

### إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23452) ، وإذ يحيط علماً بالملاحظات الواردة فيه ،

وإذ يشير إلى ما أُلحق بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22129/Add.1) من إضافة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/23435) ،

### واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

٢ - يوافق على الهدف العام للأمين العام ، كما ورد في الفقرة ٢٢ من تقريره (S/23452) ، المتمثل في تعزيز زيادة فعالية القوة ؛

٣ - يوافق بصفة خاصة على التوصيات الموجزة في الفقرتين  
الفرعيتين ٥٩ (ج) ١١ و ١٢ من التقريرين الواردتين في إضافة تقرير الأمين  
العام المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22129/Add.1) المؤرخة  
٢٨ كانون الثاني/يناير (١٩٩١) ؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يقوم كذلك ، بالتشاور مع البلدان  
المساهمة بقوات ، بالنظر في كيفية بلوغ الهدف العام المشار إليه في  
الفقرة ٢ أعلاه ، وباتخاذ إجراء بشأن الأهداف الواردة في الفقرتين ٢ و ٣  
أعلاه ؛

٥ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية  
وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا ؛

٦ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة  
كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي تمت الموافقة  
عليه في القرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا  
تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل ؛

٧ - يكرر التأكيد بأنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل  
على النحو المحدد في قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى  
ذات الصلة ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاورات مع حكومة  
لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً  
عن ذلك إلى مجلس الأمن .

ثم ذكر رئيس مجلس الأمن أنه ، في أعقاب المشاورات التي دارت بين أعضاء  
المجلس ، فُوض إليه الإدلاء بالبيان التالي (S/23495) باسم المجلس :

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام  
بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/23452) ، المقدم طبقاً للقرار  
٧٠١ (١٩٩١) .

"وأعضاء المجلس يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً . وفي هذا الصدد ، يؤكد أعضاء المجلس على وجوب إمتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة .

"وإذ يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه . ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف ويثنون على الحكومة اللبنانية لاستمرار جهودها الناجحة في وزع وحدات من جيشها في جنوب البلاد بالتنسيق التام مع القوة . ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على تقديم الدعم الكامل للقوة .

"وأعضاء مجلس الأمن يعربون عن قلقهم لاستمرار العنف في جنوب لبنان ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس .

"وأعضاء مجلس الأمن يفتنمون هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومساعدوه في هذا الصدد ، ويشيدون بجنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبالدول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة ."

قبول أعضاء جدد ( انظر S/7382 و S/7564 و S/8301 و S/8555 و S/8815 و S/8896 و S/9961 و S/10121 و S/10296 و S/10327 و S/10351 و S/10462 و S/10762 و S/10770/ Add.1 و S/10855/Add.25 و S/10855/Add.29 و S/11185/ Add.22 و S/11185/Add.23 و S/11185/Add.24 و S/11185/Add.31 و S/11185/Add.32 و S/11185/Add.31 و S/11593/ Add.32 و S/11593/Add.33 و S/11593/Add.38 و S/11593/ Add.39 و S/11593/ Add.41 و S/11593/Add.48 و S/11593/Add.46 و S/11935/Add.25 و S/11935/Add.33 و S/11935/Add.36 و S/11935/ Add.48 و S/12269/Add.27 و S/12269/Add.29 و S/12520/Add.32 و S/12520/Add.48 و S/13033/Add.36 و S/13737/ Add.7 و S/13737/Add.30 و S/14326/Add.27 و S/14326/ Add.38 و S/14326/Add.45 و S/15560/Add.38 و S/16270/Add.7 و S/21100/Add.15 و S/21100/Add.32 و S/22110/ Add.31 و S/22110/Add.36 و S/23370/Add.2 و S/23370/ Add.3 )

في الجلسة ٣٠٤١ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كان معروضا على مجلس الأمن تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد (S/23475) ، الذي يوصي بالاجماع بأن يعتمد المجلس مشروع قرار يتعلق بالطلب المقدم من جمهورية ارمينيا للانضمام إلى الأمم المتحدة كعضو فيها .

وفي تلك الجلسة ، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة بين أعضاء المجلس وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس ، اعتمد مجلس الأمن دون تصويت مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد بوصفه القرار ٧٣٥ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٧٣٥ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في طلب انضمام جمهورية ارمينيا إلى الأمم المتحدة  
(S/23405) ،

يوصي الجمعية العامة بأن تقبل جمهورية ارمينيا كعضو في الأمم المتحدة .

ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد وبغية عرض توصية مجلس الأمن على الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة ، قرر المجلس التجاوز عن المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

وذكر الرئيس أنه سيبلغ على الفور قرار مجلس الأمن الذي يوصي فيه بقبول جمهورية ارمينيا كعضو في الأمم المتحدة إلى الأمين العام ، لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا لاحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن (S/23496) :

"باسم أعضاء مجلس الأمن ، يشرفني أن أقدم التهاني إلى جمهورية أرمينيا على القرار الذي اتخذته المجلس لتوه . وفي القرار ٧٣٥ (١٩٩٢) يوصي المجلس الجمعية العامة بقبول جمهورية أرمينيا عضوا في الأمم المتحدة .

"وهذه لحظة ذات مغزى لمنظمتنا ولجمهورية أرمينيا . ويلاحظ أعضاء المجلس بعظيم الارتياح التزام أرمينيا رسميا بتأييد مقاصد ومبادئ الميثاق التي تتضمن المبادئ المتملة بالتسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة .

"وأعضاء المجلس على ثقة من أن أرمينيا سوف تساهم على نحو تام وفعال في جميع ميادين أنشطة المنظمة . وإننا نتطلع إلى الترحيب بممثليها والعمل معهم على نحو وثيق ."

وفي الجلسة ٣٠٤٢ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، كان معروضا على مجلس الأمن تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد (S/23476) ، الذي يوصي بالاجماع بأن يعتمد المجلس مشروع قرار يتعلق بالطلب المقدم من جمهورية قيرغيزستان للانضمام إلى الأمم المتحدة كعضو فيها .

وفي تلك الجلسة ، ووفقا لل تفاهم الذي تم التوصل إليه مسبقا فيما بين أعضاء المجلس وبناء على اقتراح من الرئيس ، اعتمد مجلس الأمن ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بوصفه القرار ٧٣٦ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٣٦ (١٩٩٢) :

#### إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في طلب انضمام جمهورية قيرغيزستان إلى الأمم المتحدة

، (S/23450)

يوصي الجمعية العامة بقبول إنضمام جمهورية قيرغيزستان إلى عضوية

الأمم المتحدة .

ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد ، وبغية عرض توصية مجلس الامن على الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين المستأنفة ، قرر المجلس التجاوز عن المهلة المحددة في الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

وذكر الرئيس إنه سيبلغ على الفور قرار مجلس الامن الذي يوصي فيه بقبول جمهورية قيرغيزستان كعضو في الامم المتحدة إلى الأمين العام ، لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا لاحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن .

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء مجلس الامن (S/23497) :

"أوصى مجلس الامن لتوّه بقبول جمهورية قيرغيزستان في عضوية منظمتنا . وبسرور عظيم أهنئ جمهورية قيرغيزستان ، باسم أعضاء المجلس ، بهذه المناسبة السعيدة والتاريخية . وإننا نتطلع إلى هذا التعزيز الإضافي لمبدأ العالمية .

"ولدى قيرغيزستان الكثير مما تساهم به في أعمال الامم المتحدة . ويلاحظ بارتياح عظيم التزامها بالتمسك بمقاصد ومبادئ الميثاق .

"ويتطلع جميع أعضاء المجلس إلى اليوم الذي تنضم فيه قيرغيزستان في المستقبل القريب إلينا كعضو في منظمتنا . وإننا نتطلع إلى لقاء ممثلين قيرغيزستان هنا في مقر الامم المتحدة وإلى العمل معهم على نحو وثيق ."

وفي الجلسة ٣٠٤٣ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، كان معروضا على مجلس الامن تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد (S/23477) ، الذي يوصي بالإجماع بأن يعتمد المجلس مشروع قرار يتعلق بالطلب المقدم من جمهورية أوزبكستان للانضمام إلى الامم المتحدة كعضو فيها .



وفي تلك الجلسة ، ووفقا للتحافهم الذي تم التوصل إليه مسبقا فيما بين أعضاء المجلس ، وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس ، اعتمد مجلس الأمن دون تصويت مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بوصفه القرار ٧٣٧ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٧٣٧ (١٩٩٣) :

### إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في طلب انضمام جمهورية أوزبكستان إلى الأمم المتحدة

(S/23451) ،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية أوزبكستان إلى عضوية

الأمم المتحدة .

ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد ، وبغية عرض توصية مجلس الأمن على الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة ، قرر المجلس التجاوز عن المهلة الزمنية المحددة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

وذكر الرئيس أنه سيبلغ على الفور قرار مجلس الأمن الذي يوصي فيه بقبول جمهورية أوزبكستان كعضو في الأمم المتحدة إلى الأمين العام ، لإحالة إلى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن (S/23498) :

"اعتمد المجلس لتوه القرار ٧٣٧ (١٩٩٣) الذي يوصي فيه بقبول جمهورية أوزبكستان عضوا في الأمم المتحدة . وسوف تعرض هذه التوصية قريبا على الجمعية العامة لإنجاز المرحلة النهائية في عملية القبول . وباسم أعضاء المجلس ، يشرفني أن أهنيئ جمهورية أوزبكستان بهذه المناسبة السعيدة والتاريخية .

"وقد تعهنت أوزبكستان رسمياً بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة في الميثاق ، وهذا أمر جدير ببالح الترحيب . وأعضاء المجلس على ثقة من أن أوزبكستان سوف تساهم بالكثير في المهام الكثيرة في هذه المنظمة . وإننا نتطلع إلى الترحيب بممثلي أوزبكستان كزملاء وإلى العمل معهم في جميع محافل الأمم المتحدة" .

وفي الجلسة ٣٠٤٤ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد (S/23478) ، الذي يوصي بالإجماع بأن يعتمد مجلس الأمن مشروع قرار يتعلق بالطلب المقدم من جمهورية طاجيكستان للانضمام إلى الأمم المتحدة كعضو فيها .

وفي تلك الجلسة ، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه مسبقا فيما بين أعضاء المجلس ، وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس ، قرر مجلس الأمن ، دون تصويت ، اعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بوصفه القرار ٧٣٨ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٧٣٨ (١٩٩٣) :

#### إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في طلب انضمام جمهورية طاجيكستان إلى الأمم المتحدة  
(S/23455) ،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام جمهورية طاجيكستان إلى عضوية  
الأمم المتحدة .

ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد ، وبغية عرض توصية مجلس الأمن على الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة ، قرر المجلس التجاوز عن المهلة الزمنية المحددة في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

وذكر الرئيس إنه سيبلغ على الفور قرار مجلس الأمن الذي يوصي فيه بقبول جمهورية طاجيكستان كعضو في الأمم المتحدة إلى الأمين العام ، لإحالة إلى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن (S/23499) :

"يسرني أن أقدم بالنيابة عن أعضاء المجلس تهانينا لجمهورية طاجيكستان بمناسبة تسمية المجلس بقبول عضوية طاجيكستان بالأمم المتحدة .

"وجميع أعضاء المجلس على ثقة من أن طاجيكستان ستقدم إسهاما هامًا في أعمال المنظمة . ففي العالم المتغير ليومنا هذا يكتسب مبدأ العالمية أهمية متزايدة باطراد . وإننا نلاحظ بعظيم الارتياح التزام طاجيكستان بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبالوفاء بجميع الالتزامات المتضمنة في الميثاق .

"وختاما ، أود أن أقدم إلى طاجيكستان أحر تحيات أعضاء المجلس" .

وبموجب مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23468) ، عم الأمين العام الطلب المقدم من جمهورية مولدوفا للانضمام إلى الأمم المتحدة كعضو فيها ، الوارد في رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية مولدوفا .

وفي الجلسة ٣٠٤٥ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ووفقا لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ونظرا لعدم وجود اقتراح يدعو إلى العكس ، أحال رئيس مجلس الأمن الطلب المقدم من جمهورية مولدوفا إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر فيه وإعداد تقرير بشأنه .

#### مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في الجلسة ٣٠٤٦ ، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

وفي ختام الجلسة ، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/23500) ، وذكر أن المجلس قد استكمل أعماله لهذه الجلسة :

"فؤمني أعضاء مجلس الأمن أن أدلي بالبيان التالي نيابة عنهم .

"عقد مجلس الأمن اجتماعا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وذلك لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات وقد نظر أعضاء المجلس ، ضمن إطار التزامهم بميثاق الأمم المتحدة ، في "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"<sup>(١)</sup> .

"يعتبر أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافا جاء في حينه بأن هناك ظروفًا دولية مواتية جديدة بدأ مجلس الأمن في ظلها يوظف بفعالية أكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين .

#### زمن التغيير

"يُعقد هذا الاجتماع في وقت يشهد تغييرا بالغ الأهمية . فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الآمال في قيام عالم أكثر أمنا وإنصافا وإنسانية . وأحرر تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة ، وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق . ومن شأن إكمال إزالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أن يشكل إسهاما كبيرا في هذه

---

(١) رأس الاجتماع رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها رئيس مجلس الأمن لشهر كانون الثاني/يناير . وأدلى ببيان كل من معالي الدكتور فرانز فرانيتزكي ، المستشار الاتحادي للنمسا ومعالي السيد ويلفريد مارتنز ، رئيس وزراء بلجيكا ، ومعالي الدكتور كارلوس البرتو وانون دي كارفالهو فييخا ، رئيس وزراء الرأس الأخضر ، ومعالي السيد لي بينغ ، رئيس وزراء مجلس الدولة في الصين ، وفخامة الدكتور رودريغو بورخا - سيفاييوس ، الرئيس الدستوري لإكوادور ، وفخامة السيد فرانسوا ميتران ، رئيس فرنسا ، وسعادة الدكتور غيزا جيسزينسكي ، وزير خارجية هنغاريا المبعوث الخاص لرئيس وزراء هنغاريا ، ومعالي السيد ب. ف. ناراسيمها راو ، رئيس وزراء الهند ، ومعالي السيد كييتشي ميازاوا ، رئيس وزراء اليابان ، وصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب ، وفخامة السيد بوريس ن. يلتسن ، رئيس الاتحاد الروسي ، ومعالي الرايت أونرايل جوردون ، عضو البرلمان ، ورئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وفخامة الرئيس جورج بوش ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، وفخامة الدكتور كارلوس اندريس بيريز ، رئيس فنزويلا ، وسعادة الدكتور ناغان شاموياريرا ، وزير خارجية زيمبابوي المبعوث الشخصي لرئيس الجمهورية ، وسعادة الدكتور بطرس بطرس غالي ، الأمين العام .

المقاصد والاتجاهات الإيجابية ، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

"وفي العام الماضي ، نجح المجتمع الدولي ، تحت سلطة الأمم المتحدة ، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية ، اللتين كانت قد فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي . وتظل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أساسية لاستعادة السلم والاستقرار في المنطقة ولا بد من تنفيذها تنفيذا تاما . وفي الوقت ذاته يساور أعضاء مجلس الأمن القلق للحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق .

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي ييسر المضي فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة ، ويأملون أن تنتهي إلى خاتمة ناجحة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) .

"وهم يرحبون بالدور الذي استطاعت الأمم المتحدة أن تقوم به بموجب الميثاق في التقدم نحو تسوية المنازعات الإقليمية التي طال أمدها ، وسيعملون على إحراز مزيد من التقدم نحو حلها . وهم يشنون على المساهمة القيمة التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، العاملة الآن في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا .

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لصيانة السلم قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة . فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم ، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية ، بناء على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها . وهم يرحبون بهذه التطورات .

"كما يدرك أعضاء المجلس أن التغيير ، وإن يكن محل ترحيب ، قد أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن ، فمن بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هياكل الدول . وسوف تحظى كافة الجهود التي تبذل لتحقيق السلم والاستقرار والتعاون أثناء هذه التغييرات بتشجيع أعضاء المجلس .

"ومن ثم فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في السعي لإحلال السلم . وتتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي فسي

هذه المرحلة الحاسمة . ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة لزيادة فعاليتها . وقد عقدوا العزم على الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة داخل الأمم المتحدة في إطار الميثاق .

"إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين . فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والايكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن . ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة .

#### الالتزام بالأمن الجماعي

"يتعهد أعضاء مجلس الأمن بالالتزام بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة . وينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلميا وفقا لاحكام الميثاق .

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، لمعالجة الاخطار التي تهدد السلم ، وعكس مسار أعمال العدوان .

"ويُعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي ويؤكدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتمضي لجميع هذه الأعمال على نحو فعال .

#### صنع السلم وصيانة السلم

"تعزيزا لفعالية هذه الالتزامات ولكي تتيسر لمجلس الأمن وسائل الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين ، استقر رأي أعضاء المجلس على النهج التالي .

"يدعو أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليله وتوصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة ، في إطار احكام الميثاق ، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصيانة السلم ، لكي توزع على أعضاء الأمم المتحدة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

"ويمكن أن يشمل التحليل والتوصيات المقدمة من الأمين العام دور الأمم المتحدة في تحديد الازمات المحتملة ومناطق عدم الاستقرار فضلا عن

المساهمة التي تقدمها المنظمات الاقليمية ، في مساعدة المجلس على أداء أعماله وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة . كما يمكن أن يشمل ذلك ضرورة توفير الموارد الكافية ، المادية والمالية . ويمكن للأمين العام أن ينتفع بالدروس المستفادة من بعثات الأمم المتحدة الأخيرة لصيانة السلم في التوصية بسبل لجعل تخطيط الامانة العامة وعملياتها أكثر فعالية . ويمكنه أن ينظر أيضا في كيفية زيادة الاستفادة من مساعيه الحميدة ، ومن مهامه الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

#### نزع السلاح وتحديد الأسلحة والأسلحة التدمير الشامل

"في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكا تاما مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها ، فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين . ويعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات .

"ويؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ؛ وأن تمنع انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه ؛ وأن تتجنب تكديس ونقل الأسلحة على نحو مفرط ومخل بالاستقرار ، وأن تسوي بالوسائل السلمية ، وفقا للميثاق ، أي مشكل في هذه المسائل يهدد أو يعطل المحافظة على الاستقرار الاقليمي والعالمي . ويؤكدون أهمية قيام الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على جميع الترتيبات الدولية والاقليمية للحد من الأسلحة وتنفيذها ، لا سيما المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدات الأسلحة التقليدية في أوروبا .

"ويشكل انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وإنتاجها وباتخاذ الاجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية .

"وفيما يتعلق بالانتشار النووي ، ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام الى معاهدة عدم الانتشار ، ويؤكدون الدور الاساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الفعالة تماما ، في تنفيذ هذه المعاهدة وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات وميتخذ أعضاء

المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يؤيد أعضاء المجلس جهود مؤتمر جنيف للتوصل الى اتفاق بشأن عقد اتفاقية شاملة بنهاية عام ١٩٩٢ ، بما في ذلك نظام للتحقق ، من أجل حظر الأسلحة الكيميائية .

"وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية ، يحيطون علما بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى ، ويدركون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة .

\* \* \*

"وفي الختام ، يؤكد أعضاء مجلس الأمن ، عزمهم على البناء على مبادرة عقد اجتماعهم بغية تأمين إحراز تقدم إيجابي في تعزيز السلم والأمن الدوليين . ويوافقون على أن للأمن العام للأمم المتحدة دورا حاسما يقوم به . ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم العميق للأمن العام السابق ، سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار ، لمساهمته البارزة في أعمال الأمم المتحدة التي توجت بتوقيع اتفاق السلم في السلفادور ويرحبون بالأمن العام الجديد سعادة الدكتور بطرس بطرس غالي ، ويحيطون علما مع الارتياح بعزمه على تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة ويتعهدون بتقديم دعمهم الكامل له ، وبالعمل معه ومع معاونيه على نحو وثيق لبلوغ أهدافهم المشتركة ، بما فيها زيادة كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة .

"ويتفق أعضاء المجلس في أن لدى العالم الآن أفضل فرصة لتحقيق السلم والأمن الدوليين منذ تأسيس الأمم المتحدة . ويتعهدون بالعمل ، في تعاون وثيق مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها لبلوغ ذلك ، ولمعالجة كافة المشاكل الأخرى ، التي تتطلب استجابة جماعية من جانب المجتمع الدولي ، وخاصة المشاكل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بصورة عاجلة . وهم يدركون أن السلم والرخاء لا ينفصلان وأن السلم والاستقرار الدائمين يتطلبان تعاوننا دوليا فعلا من أجل القضاء على الفقر والعمل على توفير حياة أفضل للجميع في ظل حرية أكبر ."